

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت المرأة صغيرة أو آيسة .
قوله وإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها أو حاملا قد استبان حملها : فلا
سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد .
هذا إحدى الروايات .
قال الشارح : فهؤلاء كلهن ليس لطقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت في قول أصحابنا انتهى
وقدمه في النظم .
وعنه : لا سنة لهن ولا بدعة لا في العدد ولا في غيره وهو المذهب جزم به في الوجيز وصححه
في الهداية و المذهب .
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وأطلقهما في المستوعب .
وعنه : سنة القوت تثبت للحامل وهو قول الخرقى .
فلو قال لها (أنت طالق للبدعة) طلقت بالوضع لأن النفاس زمن بدعة كالحيض .
ونقل ابن منصور : ولا يعجبنى أن يطلق حائضا لم يدخل بها فعلى الرواية الثانية - وهى
المذهب - : لو قال لمن اتصفت ببعض هذه الصفات (أنت طالق للسنة و للبدعة طلقة)
وقع طلقتان إلا أن ينوى في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك الوصف فيدين على الصحيح من
المذهب وذكر في الواضح وجهها : أنه لا يدين .
وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على وجهين ذكرهما القاضى .
وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و المغني و الشرح .
وظاهر كلامه في المنور : أنه لا يقبل في الحكم .
والوجه الثانى : يقبل .
قال المصنف والشارح : هذا أشبه بمذهب الإمام أحمد C لأنه فسر كلامه بما يحتمله .
فائدة : لو قال لمن لها سنة و بدعة (أنت طالق للسنة و طلقة للبدعة) .
طلقت طلقة في الحال و طلقة في ضد حالها الراهنة قال الأصحاب